

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

بتعدل بعض أحكام لائحة المناقصات والمزايدات  
وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات  
والمزايدات ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات  
والمزايدات ،

وعلی القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بتعدل المادتين  
رقمي ٥١ و ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإنتاج بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ ،

**قرر :**

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١/١٣  
بتعدل المادتين رقمي ٥١ و ٤٨ من لائحة المناقصات والمزايدات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

صدر في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

دكتور : محمود صلاح الدين حامد

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨ (قانوني)

بتفويض السادة المحافظين في الاختصاصات المقررة بالمادة ٩٨ مكرراً  
من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعدل بعض أحكام  
قانون الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ،

وعلی القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بتعدل بعض أحكامه ،

وعلی القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص للسيارات من نوع بيك آب للعمل كسيارات أجرة  
محافظة دمياط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ،  
وعلى القرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،  
وبعدأخذ رأى محافظ دمياط ،

**قرر :**

مادة ١ — يرخص للسيارات نوع بيك آب بالعمل كسيارات أجرة  
محافظة دمياط وتستثنى هذه السيارات من بعض الشروط المنصوص عليها  
في اللائحة التنفيذية لقانون المرور وهي المبينة فيما يأتى :

(أ) شرط ثبات لوحة نحاسية بظاهر مقعد المسند الأمامي للسيارة  
«الفقرة الأولى من المادة (١٠٣)» .

(ب) الشروط الخاصة بـ نظام مقاعد السيارة وأبوابها ومدها ومقاساتها  
المنصوص عليها «في الفقرتين (١٦٢) من المادة (١٥٨)» .

(ج) الشروط الخاصة بتعدل وضع المقاعد بالسيارة «المادة (١٥٩)» .

مادة ٢ — يصرح للسيارات المشار إليها في المادة السابقة بتقليل  
الركاب بأجرة خاصة عن كل راكب وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد ،  
وعلى مالكي هذه السيارات أو مستغلتها أن يضعوا على يمين الزجاج  
الأمامي للسيارة رقم خط سيرها والتعرية المقررة عن كل راكب .

مادة ٣ — يحدد عدد ركاب كل سيارة بما لا يجاوز إثني عشر راكباً  
بحلول السائق على أن تراعي المقاسات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٦٠)  
بنـ اللائحة التنفيذية لقانون المرور (٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب) .  
ويجب أن تزود السيارة بسلم من الخلف لصعود الركاب وزوالهم ،  
كما يجب تغطية الصندوق الخلفي بالصاج أو بتندة من القماش المشمع .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويتم به من تاريخ  
نشره ما

تحرير في ٢٩ رجب سنة ١٣٩٨ (٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

**محمد نبوى إسماعيل**

السيد / المرسى عبد العزيز غازى ، مدير الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى .

السيد / محمد محمود صبرى ، مراقب عام تقانوى القطن بالإدارة العامة للتقانوى .

#### عن مركز البحوث الزراعية :

السيد / محمد عبد الحميد عبد الغفار ، كبير الباحثين بمركز البحوث الزراعية .

السيد / الدكتور محسن الديدى ، مدير معهد بحوث القطن .

السيد / محمد رشاد عبد المحسن ، رئيس شعبة بحوث تكنولوجيا القطن .

#### عن وزارة التجارة :

السيد / هرالدين محنتار حجازى ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للأقطان .

السيد / محمد جمال شعراوى ، رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع القطن .

#### عن الخبراء في شئون القطن :

السيد / محمد عبد الحميد عبد الغفار ، وكيل وزارة الزراعة سابقاً و مدير عام الصندوق سابقاً .

#### عن المنتجين :

السيد / أشرف الله بلين ، عضو مجلس الشعب .

مادة ٢ - يفوض السيد المهندس الزراعى / محمد عبد الحميد عبد الغفار عضو مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية والمستشار الفنى بمركز البحوث الزراعية فى الاختصاصات والسلطات المخولة للسيد المهندس محمد محمود الصالحي وكيل أول الوزارة ونائب رئيس مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٣ - يلغى القراران الوزاريان رقمى ١٨٣٠ بتاريخ ٥/٣/١٩٧٧ ، ١٩ (قانوني) لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريماً في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٨ )

دكتور : محمد محمد داود

قرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه في معاشرة الاختصاصات المقررة لنا بال المادة (٩٨) مكرراً من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه آنفاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ما تحريراً في ٥ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٠ يوليه سنة ١٩٧٨ )

دكتور : محمود محمد داود

قرار رقم ٣٦٣٥ لسنة ١٩٧٨

بتشكيل مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢٠ بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ بتنظيم أجهزة وزارة الزراعة ،

وعلى القرار رقم ١٧٨ /م بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٥ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ،

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ١٨٣٠ بتاريخ ٥/٣/١٩٧٧ ، ١٩ (قانوني) لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق تحسين الأقطان المصرية برئاستنا وعضويتها :

السيد / محمد محمود الصالحي ، وكيل أول وزارة الزراعة ، نائباً للرئيس السيد / الدكتور محمد على فتح الله طايل ، مدير عام الصندوق .

عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى :

السيد / أحمد يحيى الجمل ، رئيس الهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

السيد / مصطفى حلمى المراغى ، مدير عام الإدارة العامة للتقانوى .